





# دروس في أصول الفقه (الجزء السادس)

حسن طراد العاملي



مركز بين المللي  
ترجمه و نشر المصطفى ﷺ

## كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني رحمته الله، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبكات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفير المتطرف، بخاصة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصاً فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفوس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى رحمته الله العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة. فأسست «مركز المصطفى رحمته الله العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

مركز المصطفى رحمته الله العالمي

للترجمة والنشر

## مبحث التعادل والتراجيح

### ١ — مقدمة في تعريفهما:

إن التعادل مشتق من العدل ومعناه التسوية، ولذلك يسمى أحد الحملين عدلاً؛ لأنه مساوٍ للآخر في الوزن، والمراد به في محل الكلام: تساوي الدليلين.

والتراجيح جمع ترجيح، بمعنى أن يكون أحد الدليلين ذا مزية موجبة لتقديمه على الآخر في الباب، وهو تقدم أحد الدليلين المتعارضين لوجود مزية فيه.

ونلاحظ أن بعض الفقهاء يأتي بهذا اللفظ مفرداً أي: بلفظ (الترجيح) ومنهم من عبّر بلفظ الجمع أي: (التراجيح).

فمن أتى به مفرداً كان نظره إلى نفس الفعل، بمعنى تقديم أحد الدليلين بعينه على الآخر، لكونه مرجحاً على ذلك الآخر بسبب وجود مزية فيه.

ومن أتى به بلفظ الجمع فنظره إلى الحاصل من أقسام المرجحات من حيث صفات الراوي بأقسامها أو من حيث مضمون الرواية أو جهة الصدور. وهكذا، فحينئذٍ: يتعدد الترجيح، أي المرجح.

وقد حكى عن بعض الطلبة في النجف الأشرف أنه حضر بحث بعض الأساتذة الذي تحدّث لمدة أربعة أشهر حول أن صاحب المعالم قدس سره لماذا

اختار في عنوان هذا البحث (التراجيح) بلفظ الجمع على (الترجيح) بلفظ المفرد<sup>(١)</sup>.

ونقول: يكاد أن يكون النزاع لفظياً فمن اكتفى بالمفرد قصد به اسم الجنس (وهو ما يقوم مقام الجمع).

وقد جعل صاحب الكفاية (رحمته) بحث التعارض من مقاصد علم الأصول، وليس من خاتمة مباحثه. ولعلَّ السرَّ في ذلك هو أن أبحاث التعارض من أهم المسائل الأصولية؛ لأن البحث في مباحث التعارض هو في الواقع بحث عن فقد المانع عن حجّية الأخبار بعد وجود مقتضي حجيتها.

وقد ذهب جملة من أعلام المتقدمين وبعض المتأخرين إلى جعله خاتمة لأبحاث الأصول، كما في الفصول الغروية، ومعالم الدين، ومفاتيح الأصول، وفرائد الأصول، وفوائد الأصول، ومنتهى الأصول، ونهاية الأفكار<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب أستاذنا الشهيد الصدر (رحمته) إلى جعله خاتمة كذلك.

ونقول: إن الخلاف والاختلاف بين الأعلام في هذه المسألة ناشىء عن الخلاف في كون باب التعارض خارجاً عن المسائل الأصولية (كبحث الاجتهاد والتقليد)، أو داخلاً فيها، فمن قال بدخولها اعتبره من المسائل الأصولية التي يدور البحث فيها وحولها، ومن اعتبره خارجاً عنها رجّح أن تكون مسألة التعارض خاتمةً لبحث المسائل الأصولية. ونحن نذهب إلى كونها داخلةً في المسائل الأصولية، فلا يناسب جعلها خاتمةً لبحثها.

(١) شمس الأصول، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٢) راجع نهاية الأفكار، ج ٤، ق ٢، ص ١٢٤، منتهى الأصول: ج ٢، ص ٥٥.

فوائد الأصول: ج ٤، ص ٦٩٩ مفاتيح الأصول: ص ٦٧٩، فرائد الأصول:

ج ٤، ص ٧، معالم الدين: ص ٢٥٠، الفصول الغروية: ص ٤٣٥.